


المملكة العربية السعودية  
وزارة الصناعة والكهرباء  
وإدارة الشؤون الكهربائية

لائحة  
قواعد تأمين المصابيح الاحتياطية  
للطاقة الكهربائية



الطبعة الرابعة

١٤١٠ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة

تحتاج بعض الأماكن والمرافق الهامة إلى وجود مصادر احتياطية للطاقة الكهربائية تفرضها طبيعة عمل أو استخدام تلك الأماكن والمرافق لتوفير الحد الأدنى من مستويات السلامة للأفراد والممتلكات مهما بلغت فيها مصادر التيار العام من كفاءة واستمرارية .

ويعتبر تأمين مصدر احتياطي للطاقة الكهربائية أمر حيوي وضروري تلتزم به الجهات المعنية لضمان استمرار تغذية هذه الأماكن والمرافق الهامة التي قد تتأثر بانقطاع التيار العام .

لذا قامت وزارة الصناعة والكهرباء بإصدار هذا الكتيب الذي يشمل قرار مجلس الوزراء المقرر الصادر في هذا الشأن بالإضافة إلى القرارات الوزارية والتعميمات الصادرة من كل من وزارة الصناعة والكهرباء ووزارة الداخلية التي تنظم الاجراءات والتعليقات التنفيذية لقواعد تأمين المصادر الاحتياطية للطاقة الكهربائية .

ويسرني بهذه المناسبة أن أعرب عن شكري وتقديري لجميع الاخوه الذين ساهموا بجهدهم في اصدار هذه اللائحة .

والله الموفق

وكيل الوزارة لشئون الكهرباء

يوسف عبد الله الحماد

## قرار رقم ٢٧ وتاريخ ١٥ / ٢ / ١٤٠١ هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا المرفوعة بخطاب معالي وزير الصناعة والكهرباء رقم ٥٨ / م . و . ص في ١٥ / ١ / ١٤٠٠ د المرفق به لائحة تأمين بعض المرافق لمصادر مساعدة للطاقة الكهربائية ويرجو معاليه الموافقة عليها نظراً لحاجة بعض المرافق العامة إلى وحدات توليد للطوارئ .

### يقرر

الموافقة على قواعد تأمين المصادر الاحتياطية للطاقة الكهربائية بالصيغة المرافقة لهذا .

ولما ذكر حرر . . .

نائب رئيس مجلس الوزراء

## قواعد تأمين المصادر الاحتياطية

### للمطاقة الكهربائية

مادة ١- : يجب تأمين مصدر احتياطي للمطاقة الكهربائية في

الاماكن التالية :

( أ ) الحرمين الشريفين .

( ب ) المستشفيات .

( ج ) محطات ضخ مياه الشرب - محطات ضخ مياه

المجاري .

( د ) مراكز الاتصالات السلكية واللاسلكية .

( هـ ) مراكز الحاسب الآلي .

( و ) اماكن التجمع التي يحتمل تواجد أكثر من خمسين

شخصاً فيها كالمكتبات العامة وصالات العرض

والمتاحف (والاستادات الرياضية المغلقة ) وقاعات

الإجتماعات والمحاضرات والصالات العامة بالفنادق

الكبيرة .

( ز ) مخازن التبريد كمستودعات اللقاحات وبنوك الدم  
ومخازن الأغذية المبردة والمثلجة .

( ح ) المباني الهامة كمقر مجلس الوزراء وأهم أقسام  
وزارتي الدفاع والداخلية ومراكز عمليات الدفاع  
المدني والمطارات ومراكز الشرطة ومبني الاذاعة  
والتلفزيون وغيرها من الأماكن التي يحددها وزير  
الداخلية .

( ط ) المصانع الهامة التي تحددها وزارة الصناعة  
والكهرباء .

( ي ) أية أماكن أخرى يحددها وزير الصناعة والكهرباء  
بعد الاتفاق مع وزير الداخلية .

مادة ٢ - :  
يكون تأمين المصدر الاحتياطي للطاقة الكهربائية في  
كل مكان من الأماكن المشار إليها اعلاه على نفقة  
الجهة التابع لها ذلك المكان وتكون هذه الجهة  
مسئولة عن صيانتته وتشغيله .

كما تحدد الجهة نفسها نوع وحجم المصدر الاحتياطي  
للطاقة الكهربائية حسب الاحمال اللازمة لها اثناء  
فترة انقطاع التيار العام ومع اتخاذ الاحتياطات  
الكفيلة بعدم توصيل المصدر العام للطاقة والمصدر  
الاحتياطي معا في نفس الوقت ، وفي المدن التي

تعمل على ٥٠ هرتز يراعى امكانية تشغيل وحدات  
التوليد الاحتياطى على ٥٠ و ٦٠ هرتز .

مادة ٣ - : توفر الجهة المشار إليها في المادة الثانية المكان المناسب  
لتركيب المصدر الاحتياطى للطاقة كما تحدد كمية  
الوقود اللازم لتشغيله وموقع تخزينها وذلك كله  
وفقا لاشتراطات الدفاع المدني وما يحدده على ضوء  
ظروف المكان .

مادة ٤ - : على وزير الداخلية ووزير الصناعة والكهرباء كل  
في حدود اختصاصه اصدار القرارات المنفذه لهذه  
القواعد ووضع قواعد لمتابعة التنفيذ .

مادة ٥ - : لوزير الداخلية إذا كانت الجهة المخالفة جهة حكومية  
أن يطلب من الوزير المختص إجراء التحقيق مع  
المسئول عن المخالفة واتخاذ الاجراءات التأديبية  
ضده وفقاً للنظام - كما يجب له رفع تقرير بذلك  
إلى رئيس مجلس الوزراء . أما إذا كانت الجهة  
المخالفة جهة غير حكومية فلوزير الداخلية توقيع  
العقوبات المناسبة على مخالفة أحكام هذه القواعد  
وقراراتها التنفيذية وتشمل الانذار أو الغرامة التي  
لا تتجاوز مائة ألف ريال .

كما يجوز لوزير الداخلية بالإضافة لذلك الزام  
المخالف بدفع مبلغ لا يتجاوز خمسمائة ريال عن  
كل يوم يمر منذ ضبط المخالفة حتى ازالتها.

\*  
مادة ٦- : تنشر هذه القواعد بجريدة ام القرى والصحف اليومية  
ويعمل بها بعد سنة من تاريخ نشرها .

---

\* صدرت بجريدة ام القرى العدد ٢٨٥٧ وتاريخ ١٦ ربيع الثاني  
١٤٠١ هـ الموافق ٢٠ فبراير ١٩٨١ م

قرار وزاري رقم ٩٢٤ وتاريخ ١٤٠١/٩/٥ هـ

في شأن الاجراءات والتعليمات التنفيذية لقواعد تأمين

المصادر الاحتياطية للطاقة الكهربائية

ان وزير الصناعة والكهرباء

بماله من صلاحيات :

بعد الاطلاع على قواعد تأمين المصادر الاحتياطية للطاقة  
الكهربائية الصادر بالموافقة عليها قرار مجلس الوزراء رقم ٢٧  
وتاريخ ١٤٠١/٢/١٥ هـ .

وبناء على ما انتهت إليه دراسات اللجنة المشكلة من وكيل  
وزارة الصناعة والكهرباء لشئون الكهرباء ومساعد مدير الامن  
العالم لشئون الدفاع المدني .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

يقرر ما يأتي :

أولاً : تلتزم الجهات التابع لها الاماكن الواردة بالمادة (١) من  
قواعد تأمين المصادر الاحتياطية للطاقة الكهربائية  
الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٧ وتاريخ ١٤٠١/٢/١٥ هـ  
وكذا الاماكن والمصانع التي تحدد مستقبلا بقرارات منا .  
بأن تؤمن مصدرا احتياطيا للطاقة الكهربائية بها يتناسب في  
قدرته والحمل الأدني اللازم في حالات الطوارئ

ويمكن أن يكون المصدر الاحتياطي واحداً أو أكثر من مصادر الطاقة التالية :

١ - مولد احتياطي يغذي حمل الطوارئ خلال فترة زمنية مناسبة لتفادي الاخطار .

٢ - بطاريات مع جهاز شحن أوماتيكي تعمل تلقائياً لمدة لا تقل عن ساعة ونصف .

**ثانياً :** تشكل لجنة تمثل فيها وكالة الوزارة لشئون الصناعة بوزارة الصناعة والكهرباء والهيئة العليا للأمن الصناعي بوزارة الداخلية تتولى دراسة ووضع أسس تحديد المصانع الهامة التي يجب إلزام الجهات التي تتبعها بتأمين مصدر احتياطي للطاقة الكهربائية بها والتوصية بما تنتهي إليه دراساتها في هذا الشأن . على أن تراعى اللجنة المذكورة عوامل تأثير انقطاع التيار الكهربائي العام وما قد يترتب عليه من أضرار بسلامة العاملين والمعدات .

**ثالثاً :** تلتزم الجهات المعنية بتأمين المصدر الاحتياطي للطاقة الكهربائية باجراء تجارب دورية على المصدر الاحتياطي واجراء الصيانة اللازمة لضمان صلاحيته للتشغيل .

**رابعاً :** تلتزم مرافق الكهرباء العاملة بالتعاون مع الجهات الملزمة بتأمين المصادر الاحتياطية وادارات الدفاع المدني المختصة وتقديم المشورة الفنية كلما دعت الحاجة الى ذلك .

خاصاً : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ  
سريان لائحته قواعد تأمين المصادر الاحتياطية للطاقة  
الصادر لتنفيذ أحكامها .

سادساً : على وكيل الوزارة لشئون الكهرباء اصدار التعليمات  
اللازمة لانفاذ هذا القرار والعمل بموجبه .

وزير الصناعة والكهرباء بالنيابة

هشام ناظر

## قرار وزاري رقم ٢٨٤٧ / ١ / وتاريخ ٢ / ٨ / ١٤٠١ هـ

في شأن الاجراءات والتعليقات التنفيذية لقواعد تأمين المصادر  
الاحتياطية للطاقة الكهربائية

أن وزير الداخلية  
بما له من صلاحيات .

بعد الاطلاع على قواعد تأمين المصادر الاحتياطية للطاقة  
الكهربائية الصادر بالموافقة عليها قرار مجلس الوزراء رقم ٢٧  
وتاريخ ١٥ / ٢ / ١٤٠١ هـ .

وبناء على ما انتهت اليه دراسات اللجنة المشكلة من وكيل وزارة  
الصناعة والكهرباء لشئون الكهرباء ومساعد مدير الأمن العام  
لشئون الدفاع المدني .

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة .

يقرر ما يلي :

أولاً : تلتزم الجهات التابع لها الأماكن الواردة بالمادة ( ١ ) من  
لائحة قواعد تأمين المصادر الاحتياطية للطاقة الكهربائية  
الصادر بها قرار مجلس الوزراء رقم ٢٧ وتاريخ ١٥ / ٢ / ١٤٠١ هـ

والاماكن التي تحدد مستقبلا بقرارات منا وكذا المصانع والاماكن الأخرى التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصناعة والكهرباء بتأمين مصدر احتياطي للطاقة الكهربائية بها على النحو الموزع بلائحة القواعد وقرار وزير الصناعة والكهرباء الصادر لإنفاذ أحكامها .

**ثانياً :** في حالة إستخدام المولدات كمصدر احتياطي تتولى المديرية العامة للدفاع المدني التنسيق مع الجهات الملتزمة بتحديد المكان المناسب لتركيب المصدر الاحتياطي وكميات الوقود اللازمة لتشغيله وموقع تخزينها .

**ثالثاً :** تتولى المديرية العامة للدفاع المدني والادارات المختصة التابعة لها وضع برنامج للتفتيش الدوري على المصادر الاحتياطية للطاقة الكهربائية في الاماكن المشار إليها لضمان الالتزام بالقواعد والتعليمات الصادرة في هذا المجال وتحرير محاضر لضبط المخالفات التي تتكشف لها وانذار المخالفين بازالتها خلال شهر واحد من تاريخ ضبط المخالفة . وللمديرية العامة للدفاع المدني والادارات المختصة التابعة لها أن تستعين بمندوبي وزارة الصناعة والكهرباء أو فروعها بالمدن الصناعية أو بأحد الفنيين من مرافق الكهرباء العاملة في المنطقة لاجراء التفتيش الدوري والاختبارات اللازمة كلما دعت الحاجة الى ذلك .

رابعاً : تلتزم الجهات المعنية بتأمين المصادر الاحتياطية بتسهيل مهمة مندوبي الدفاع المدني لإجراء التفتيش الدوري والاختبارات اللازمة لضمان صلاحية المصدر الاحتياطي للتشغيل .

خامساً : تعد المديرية العامة للدفاع المدني سجلاً لديها تدون به المصادر الاحتياطية للطاقة الكهربائية والجهات الملتزمة بتأمينها والمخالفات التي تتكشف أثناء التفتيش عليها وماتم في شأنها .

سادساً : تطبق العقوبات الجزائية والتأديبية وفقاً لنص المادة الخامسة من لائحة القواعد المذكورة بناء على توصية من مديرية الدفاع المدني مرفقا بها محاضر ضبط المخالفات وماتم فيها من تحقيقات .

سابعاً : تتولى المديرية العامة للدفاع المدني أخطار الجهات التي تتبعها الاماكن المحددة بلائحة القواعد وأية اماكن أخرى تحدد مستقبلاً بقرار منا أو من وزير الصناعة والكهرباء .

ثامناً : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ سريان لائحة القواعد الصادرة بقرار مجلس الوزارة رقم ٢٧ وتاريخ ١٥ / ٢ / ١٤٠١ .

تاسعاً : على مدير الامن العام ( الدفاع المدني ) اصدار التعليمات اللازمة لانفاذ هذا القرار والعمل بمقتضاه .

وزير الداخلية بالنيابة  
سلطان بن عبد العزيز

المملكة العربية السعودية  
وزارة الصناعة والكهرباء  
وكالة الوزارة لشئون الكهرباء  
المراقبة الفنية للشركات

القيد : ١٨٤٣  
التاريخ: ١٣/٩/١٤٠١ هـ

« تعميم »  
إلى جميع الوزارات والهيئات الحكومية

معالي / ..... الموقر  
سعادة / ..... المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :

تجدون طيه صورة من قرار معالي وزير الصناعة والكهرباء رقم ٩٢٤ وتاريخ  
١٤٠١/٩/٥ هـ المبني على قرار مجلس الوزراء الموقر رقم ٢٧ وتاريخ ١٥/٢/١٤٠١ هـ  
- المرفقة صورته - في شأن الإجراءات والتعليمات التنفيذية لقواعد تأمين المصادر  
الاحتياطية للطاقة الكهربائية .

نأمل الإحاطة والتنبيه بتنفيذ ما يخصكم في هذا الشأن .  
سيد محمد

مع أطيب تحياتي،،،

وكيل الوزارة للشئون الكهربائية



يوسف عبد الله الحماد

المملكة العربية السعودية  
وزارة الصناعة والكهرباء  
وكالة الوزارة لشئون الكهرباء  
المراقبة الفنية للشركات

القيد : ١٨٤٢  
التاريخ: ١٤٠١/٩/١٣ هـ

« تعميم »  
إلى جميع شركات الكهرباء

المكرم مدير ..... المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :

تجدون طيه صورة من قرار معالي وزير الصناعة والكهرباء رقم ٩٢٤ وتاريخ  
١٤٠١/٩/٥ هـ المبني على قرار مجلس الوزراء الموقر رقم ٢٧ وتاريخ ١٤٠١/٢/١٥ هـ  
- المرفقة صورته - في شأن الإجراءات والتعليمات التنفيذية لقواعد تأمين المصادر  
الاحتياطية للطاقة الكهربائية .

نأمل الإحاطة وتنفيذ مقتضاه .  
مدير

مع أطيب تحياتي،،،

وكيل الوزارة للشئون الكهربائية



يوسف عبد الله الحماد

